أوراق عمل

هيثم محمد حيدر
المراقب الشرعي لشركة وثاق للتأمين التكافلي

مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي
الكويت
20–21 محرم/1427هـ الموافق 19 – 20 فبراير 2006م

بسم الله الرحمن الرحيم

حافز عدم المطالبة

تمهيد:

من المقرر في عالم صناعة التأمين أن المشترك (المؤمن له / المستأمن) لا يستحق مبلغ التعويض إذا ما ثبت للمؤمن (شركة التأمين) أن الخطر الحادث وقع بإرادة المشترك بشكل مباشر أو غير مباشر، فالعملية التأمينية تهدف إلى تنمية الشعور بالمسئولية لدى المشترك تجاه الشيء محل التأمين .

لذا فإن اتخاذ كافة التدابير اللازمة للمحافظة على الشيء محل التأمين أمر واجب ومفروض على المشترك، لأن التفريط فيه يؤدي إلى ما يُسمى بـــ : سقوط الحق في التعويض بمعنى أنه:
يسقط حق المشترك في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشيء محل التأمين إذا:
ـــ حصل التلف أو الضرر بتعمد المشترك، أو تواطئه .
ـــ عمد إلى تعويق الإنقاذ بأي شكل كان، أو إذا تصرف كلياً أو جزئياً، وفي الأحوال المؤمن عليها بطريقة تؤدى إلى تفاقم الضرر .
وهذا الشرط مثبت في وثائق التأمين، ونستطيع أن نقول أنه ترهيب للمشترك من تعمد التسبب في إتلاف [مباشر أو غير مباشر] للشيء محل التأمين .

وإلى جانب شرط : سقوط الحق في التعويض، تعمل شركات التأمين بمبدأ يُسمى : حافز عدم المطالبة.

تعريفه:

هو تخفيض مبلغ اشتراك التأمين للسنة التي تلي السنة التي لم يُطالب فيها المشترك (المؤمن له) بتعويض عن أي ضرر لحق بالشيء محل التأمين .

الهدف منه:

تحفيز المشترك وتشجيعه لاتخاذ كافة التدابير الممكنة للمحافظة على الشيء محل التأمين من التلف أو الضرر، هذا من جانب، ومن جانب آخر يهدف إلى التقليل من المطالبات الصغيرة التي لا تشكل عبئا على المشترك .

فمبدأ حافز عدم المطالبة منشأه هو: ترغيب المشترك في المحافظة على الشيء محل التأمين .

تحقيق مصلحة مجموع المشتركين (المؤمن لهم)

إذا تأملنا في مبدأ : حافز عدم المطالبة نجده أنه يعود بالفائدة لا على المشترك فحسب بل يحقق مصلحة مجموع هيئة المشتركين، فترغيب المُشترك في أخذ كافة ما أمكنه من تدابير للمحافظة على الشيء محل التأمين، يؤدي إلى التقليل من حجم المطالبات [المبالغ المدفوعة كتعويضات مقابل الخسائر التي حلَّت بالشيء المؤمن عليه] مما يؤدي إلى الحفاظ على أموال هيئة المشتركين .

مدى توافق حافز عدم المطالبة مع مبدأ التكافل الإسلامي:

مبدأ حافز عدم المطالبة لا يتعارض مع القواعد الفقهية والنصوص الشرعية، فهو يهدف إلى تشجيع المشترك إلى أخذ كافة الترتيبات والاحتياطات التي تؤدي إلى المحافظة على الشيء محل التأمين، هذا من جانب، ومن جانب آخر التقليل من المطالبات الصغيرة ، وبالتالي كما أسلفنا صيانة أموال هيئة المشتركين والمحافظة عليها.

اعتبار حافز عدم المطالبة التزاماً على الشركة :

الأصل في وثائق التأمين الصادرة عن شركات تأمين إسلامي (تكافلي) أن لا تكون شروطها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبما أن مبدأ : حافز عدم المطالبة متوافق وأحكام الشريعة الإسلامية الغرَّاء، فعند إقراره والموافقة عليه من قِبَلِ طرفي العقد، يجب العمل به، للحديث الشريف: "المسلمون على شروطهم، إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراماً "[1].

فمبدأ : حافز عدم المطالبة هو التزام على الشركة يجب عليها الوفاء به كما نصَّ عليه عقد التأمين الذي أصدرته وعملت به.

[1] أنظر بلوغ المرام رقم : 257 .

بسم الله الرحمن الرحيم

الفائض التأميني

تمهيد:

يندرج العقد في شركات التأمين التكافلي تحت ما يسميه الفقهاء بـــ " عقود التبرعات "، أي أن المشترك مُتبرعا مع غيره من المشتركين في تكوين الوعاء التأميني والذي يُعرف بوعاء " هيئة المشتركين "، وعليه فتمتاز شركات التأمين التكافلي بأنها تمتلك وعاءين (حسابين) منفصلين عن بعضهما البعض:

الوعاء الأول هو ما يُعرف بحساب هيئة المؤسسين (حملة الأسهم) .

الوعاء الثاني هو ما يعرف بحساب هيئة المشتركين (حملة الوثائق) ، وهو وعاء التأمين .

مكونات وعاء هيئة المشتركين:

يتكون وعاء حملة الوثائق من: حصيلة الاشتراكات مضاف إليها الأرباح الناشئة عن تشغيل مبلغ هذه الاشتراكات .

العجز في وعاء هيئة المشتركين :

عند حدوث عجز مالي في حساب هيئة المشتركين نتيجة النشاط التأميني بحيث يعجز الاحتياطي عن تغطيته، فإنه يتم تغطية هذا العجز من خلال قرض حسن يؤخذ من حساب هيئة المؤسسين ويسدد من الفوائض التأمينية للسنوات اللاحقة ، كما نصت المادة رقم (51) من النظام الأساسي لشركة وثاق للتأمين التكافلي:

[يُسدد أي عجز في حساب المشتركين من الاحتياطي الخاص بذلك الحساب، وفي حالة عدم كفايته يكون سداد العجز بقرض حسن من حساب المساهمين، على أن يُسدد من صافي الفائض التأميني في السنوات المقبلة] .

تعريف الفائض التأميني:

هو عبارة عن الأموال المتبقية في نهاية السنة المالية بحساب هيئة المشتركين، والناتجة عن مجموع اشتراكاتهم مضافا إليها أرباح الاستثمار، وذلك بعد دفع التعويضات المستحقة، وبعد خصم حصة مقابل المصروفات الإدارية اللازمة وخصم المخصصات والاحتياطيات .

وبعبارة أخرى هو: الزيادة في الاشتراكات وأرباحها على التعويضات والمصروفات .

ونستطيع أن نوجزه في المعادلة التالية:

الفائض التأميني = (الاشتراكات + أرباح استثمارها) − (التعويضات + المصروفات)

واستنادا إلى مبدأ التكافل الذي تمارس شركات التأمين الإسلامي العمل به فالفائض التأميني:

ـــ لا يُعد ربحا إنما هو : زيادة في التحصيل .

ـــ هو ملك لهيئة المشتركين لا للشركة (هيئة المؤسسين) التي حصلت على أجرتها بصفتها مديرة لنظام التأمين (وكالة بأجر)، كما أن الشركة حصلت على حصة من الربح مقابل قيمها باستثمار أموال هيئة المشتركين (شريك مضارب) .

هل يشترط حجز أموال صافي الفائض التأمين وعدم توزيعها على أعضاء هيئة المشتركين؟

الشركة مديرة لأموال هيئة المشتركين (حساب التأمين) فيجب عليها أن تنظر إلى مصلحة المشتركين، وعليه فلو رأت أن المصلحة في حجز أموال الفائض التأميني كاحتياطي لمواجهة مخاطر محتملة وعدم توزيعها على المشتركين، فلها ذلك، ما دام أن توزيعها قد يسبب عجزا ماليا في المستقبل، بحيث يتعسر عليها تغطية قيمة التعويضات المستحقة، أو أنها تريد إطفاء خسارة سنة مالية سابقة، وقد نص النظام الأساسي لشركة وثاق للتأمين التكافلي على: " يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص صافي الفائض التأميني أو جزء منه كاحتياطي للعمليات الجارية، كما يجوز له إرجاء توزيعه على المشتركين.." .

كيفية توزيع صافي الفائض التأميني :

هناك عدة صور لتوزيع الفائض التأميني :

أولا : التوزيع على جميع المشتركين، بحيث يشمل من حصل على تعويض ومن لم يحصل على تعويض خلال السنة المالية، ويتم التوزيع بحسب قيمة الاشتراك الذي دفعه المشترك إلى صندوق هيئة المشتركين، أي يحصل على نسبة من قيمة اشتراكه.

وسند هذا الرأي هو: الحفاظ على مبدأ التكافل، فالمشترك مُتبرع على سبيل التكافل والمواساة لمن لحق به ضرر من أعضاء هيئة المشتركين، فلا ينتظر ربحا مقابل تبرعه.

ثانيا : اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية .

وسند هذا الرأي: أولا: تحفيز المشترك إلى زيادة الحرص والحطية من وقوع الضرر على الشيء محل التأمين .

ثانيا: تحقيق مبدأ العدالة والمساواة، فلا يتساوى من حصل على مبلغ تعويض مساوي لقيمة الاشتراك أو زائداً عنه، مع من لم يحصل على أي تعويض، فالأول استرد ما دفعه من اشتراك أو زيادة، والثاني لم يحصل على شيء، فالعدل أن لا نساوي بينهما في توزيع الفائض التأميني.

ثالثا : التوزيع على الجميع من حصل على تعويض أم لا، مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ من حصل على تعويض. [الأخذ بمبدأ النسبة والتناسب]

ومستند هذا الرأي هو: الموازنة بين مبدأ التكافل، وتحقيق العدالة والمساواة بين أعضاء هيئة المشتركين.

الرأي المختار:

نصت فتاوى العلماء الأجلاء الصادرة عن هيئات الفتوى والرقابة الشرعية لشركات التأمين الإسلامي إلى جواز الأخذ بأي من الطرق الثلاث المذكورة، لكن أرى أن الطريقة الثانية وهي: اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض خلال السنة المالية، هي الأولى للأسباب المذكورة.

مشاركة حملة الأسهم (المساهمين) لحملة الوثائق (المشتركين) في الفائض التأميني:

هل من حق حملة الأسهم أن يُشاركوا حملة الوثائق في صافي الفائض التأميني؟

تشجيعا لرأس المال نصت القوانين واللوائح المنظمة لشركات التأمين التكافلي على توزيع الفائض التأميني بين المشتركين والمؤسسين، فقد نص مشروع قانون التأمين التكافلي والمُعد من قبل وزارة التجارة والصناعة الكويتية على: "حسابات المساهمين: يضاف للحساب حصة المساهمين من صافي الفائض التأميني والتي تكون بحد أعلى 5. % من الفائض " .

ونصت اللائحة التنفيذية لنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني بالسعودية على:
" معادلة توزيع فائض عمليات التأمين: توزيع الفائض الصافي: ويتم إما بتوزيع نسبة1. % عشرة بالمئة للمؤمن لهم مباشرة، أو بتخفيض أقساطهم للسنة التالية، وترحيل ما نسبته9.% تسعون بالمئة إلى قائمة دخل المساهمين .

ولكن أخذ المساهمين حصة من صافي الفائض التأميني بعد أن استقطعوا حقهم كـــ "وكيل بأجر" وكـــ "شريك مضارب " فيه تعسف وتعدي على حقوق حملة الوثائق، لذا نصت هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركة وثاق للتأمين التكافلي في ردِّها على القانون المقترح لتنظيم عمل شركات التأمين التكافلي والصادر عن وزارة التجارة والصناعة الكويتية، نصت على:
" يُعاد الفائض التأميني كاملا إلى حساب هيئة المشتركين بعد حسم الاحتياطات، ويجري التصرف في صافي الفائض التأميني وفق الأسس والقواعد التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة وتنظيمه قرارات مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية" .

انتهاء سريان وثيقة التأمين قبل انقضاء سنة مالية:

إذا انتهى مفعول وثيقة التأمين قبل نهاية السنة المالية برغبة المشترك وكامل إرادته، واسترد قيمة مبلغ الوثيقة عمَّا تبقى من أشهر السنة المالية، ففي هذه الحالة فإنه لا يستحق نصيبا من صافي الفائض التأميني إلا عن فترة سريان مفعول وثيقة التأمين .

وإن كان هناك رأيا ينص على أن المشترك الذي أنهى اشتراكه بكامل رغبته لا يستحق شيئا من أموال صافي الفائض التأميني حتى عن الفترة التي كانت وثيقته فيها سارية المفعول، فإخلاله بمبدأ التبرع حرمه من ذلك .

مآل الفائض التأميني عند انقضاء الشركة:

المشترك في نظام التأمين التكافلي : متبرع، والمبلغ المدفوع إلى حساب هيئة المشتركين هو : تبرع ، وعليه ففي حال تصفية أعمال الشركة وتعذر إيصال المال لأصحابه، وهو الأصل، فيتم التبرع بصافي الفائض التأميني إلى وجوه البر والإحسان .

زكاة صافي الفائض التأميني:

عند توزيع صافي الفائض التأميني على المشتركين فيكون حكمه حكم زكاة المال المستفاد بالنسبة للمشترك، فيضمه مع أمواله الأخرى ــ إن وجدت ــ في الحول ويزكيه معها، وإن كان مبلغ الفائض يبلغ نصابا فأكثر فله أن يستقبل به حولا مستقلا عن بقية أمواله الأخرى، ويزكيه في نهاية الحول إن وجد .